[216] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى مثله (2). (30376) 3 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب (نوادر الحكمة) قال: قال الصادق (عليه السلام): من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر. (30377) 4 - وفي (معاني الاخبار) قال: روى: ان العادى اللص والباغى الذى يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا اكل الميتة في حال الاضطرار. (30378) 5 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قول ا عزوجل: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (1) قال: الباغي: الذى يخرج على الامام والعادي: الذى يقطع الطريق لا تحل له الميتة. ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن أبيه عن سعد بن عبد ا عن أحمد بن محمد عن البزنطى مثله (2). (30379) 6 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام) في قوله تعالى: (غير باغ ولا

(2) التهذيب 9: 78 / 334. (3) الفقيه 3: 218 / 1008. (4) معاني الاخبار: 213 / 1. (5) الكافي 6: 265 / 1. (1) البقرة 2: 173. (2) معاني الاخبار: 213 / 1. (6) مجمع البيان 2: 257. (*)
